كل جبيرته بماء وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستانفان وقيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث اصح والله اعلم

فصل يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز ولو يمم باذنه جاز وقيل يشترط عذر واركانه نقل التراب فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح ونية استباحة الصلوة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح فان نوى فرضا ونفلا ابيحا او فرضا فله النفل على المذهب او نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب

ومسح

٩

ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ويندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم ويقدم يمينه واعلا وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل ويندب تفريق اصابعه اولا ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل ان لم يقترن بمانع كعطش او في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وان اسقطها فلا وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضأ افضل وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الاظهر والاصح صحة جنائز مع فرض وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة

Copyright © King Saud University